

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005، تحت رقم 521/05 ضد شركة صورياد - القناة الثانية والتي تلتزم فيها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب من الهيئة التدخل لوضع حد لما اعتبرته «نشرا لأخبار زائفة ضد الأطباء لا تركز على المصادقية ولا على المهنية في نقل الخبر، بل تعتمد التزييف والتشهير» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص كما تم وضعه لدى مصالح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكتاب من المشتكية بتاريخ 29 يونيو 2005، خصوصا المادتين 7 و 8 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعان 8 و 11) و 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموماً إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

قرار رقم 19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين ضد محطة التلفزة الجهوية بالعيون.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يونيو 2005 تحت رقم 05/668 والتي تنعى فيها جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين على محطة التلفزة الجهوية بالعيون، عدم بث تصريحات لرئيسها ونائبه والتي تم تسجيلها يوم 16 مارس 2005 بمناسبة توزيع الجمعية لبعض الكراسي المتحركة والألبسة لفائدة الأشخاص المعاقين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، الموماً إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، أن جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان لا تدخل ضمن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي لها الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء الذي يتعين معه رفض شكايتها ،

ولهذا السبب :

1 - يصرح بعدم قبول شكاية جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكية وإلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.